Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://nauss.edu.sa
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss
AJSS

International Trafficking of Small Arms and Light Weapons: Consequences and Confrontation

التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة والخفيفة: التداعيات والمواجهة

فادي عبد الغني الأحمر*
قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، سوريا

Fadi Abdulghani Al Ahmar*

Department of International Relations, Faculty of Political Sciences, Damascus University, Syria

Received 16 May. 2020; Accepted 25 Aug. 2020; Available Online 25 Sep. 2020

Abstract

Many countries are actively involved in small arms, light weapons, and ammunition transfers and trafficking as importers, exporters, or transit states. Sometimes, these weapons can be lost or stolen due to government corruption and profitseeking by arms brokers, while effective control over the flow of international arms trade helps to prevent them from falling into the hands of unwanted end-users.

The author used the descriptive analytical approach with the aim of describing and analyzing the international phenomenon of small arms and light weapons trafficking and considering its negative repercussions, as well as clarifying its most important characteristics and causes and the most prominent measures to tackle it, with reference to the most important international measures regulating it.

Due to their ease of use, limited size, and the likelihood of transporting them across borders, there is no question that small arms and light weapons will intensify violence, organized crime, and international instability. Also, due to the lack of support from major arms producers, suppliers, and exporters, given their political and economic interests, national and international controls governing the trade in small arms and light weapons continue to face significant challenges.

Therefore, countries must take stricter measures to control arms exports and ensure that contracts or end-user certificates are subject to a regulation prohibiting the diversion or re-export

Keywords: *Security Studies, Small Arms, Light Weapons, Ammunitions, Civil-war, Conflict, Illegal trade.*

المستخلص

تشارك العديد من الدول بنشاط في عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر، بوصفها دولًا مستوردة، أو مصدرة، أو دول عبور. وفي بعض الأحيان، يمكن أن تُفقد تلك الأسلحة أو تُسرق نتيجة الفساد الحكومي والسعي وراء الربح من قبل سماسرة الأسلحة، في حين تساعد السيطرة الفعالة على تدفق الأسلحة الدولية على منع وقوعها في أيدي مستخدمين نهائيين غير مرغوب فيهم.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف وتحليل ظاهرة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة على الصعيد الدولي، والنظر في تداعياتها السلبية، إلى جانب توضيح أهم ملامحها وأسبابها، وأبرز التدابير الخاصة بمواجهتها، مع الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية الناظمة لها.

بفضل سهولة استخدامها وحجمها الصغير واحتمال نقلها عبر الحدود، ليس هناك شك في أن الأسلحة الصغيرة والخفيفة ستزيد من العنف والجريمة المنظمة وعدم الاستقرار الدولي؛ إذ لا تزال الضوابط الوطنية والدولية التي تحكم تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة تواجه تحديات كبيرة بسبب افتقارها إلى الدعم من كبار منتجي ومورّدي ومصدري الأسلحة، بالنظر إلى مصالحهم السياسية والاقتصادية. ولذلك، يجب على الدول اتخاذ تدابير أكثر صرامة لمراقبة صادرات

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، الأسلحة الصغيرة، الأسلحة الخفيفة، الذخائر، الحرب الأهلية، النزاع، التجارة غير المشروعة.

* Corresponding Author: Fadi Abdulghani Al Ahmar
Email: fadi_alahmar@hotmail.com
doi: 10.26735/WCMX7420

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2020. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

الأسلحة وضمان خضوع العقود أو شهادات المستخدم النهائي للائحة تحظر تحويل وجهة الأسلحة أو إعادة تصدير الأسلحة دون إذن سابق من المُصدّر الأصلي، مع رفض منح تراخيص التصدير حيثما كان هناك خطر واضح من استخدام هذه الأسلحة لترهيب المدنيين أو انتهاك الالتزامات الدولية، بما في ذلك: قرارات العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

of arms without prior authorization from the original exporter. In addition, avoiding the refusal to grant export licenses, wherever there is a significant risk that such weapons may be used to terrorize civilians or violate international obligations, including is necessary; such measures must include imposing international Security Council sanction.

1. المقدمة

تطورت أنواع الأسلحة بتقدم البشرية، وانتقلت من الحجارة إلى الرماح والسيوف والسهام، ثم انتهت إلى الأسلحة النارية التي استخدمت للدفاع عن سيادة الدولة من قبل القوات المسلحة، وضمان أمنها الداخلي من قبل أجهزة الشرطة المعنية بحفظ الأمن وحماية الأرواح والممتلكات، كما استخدمت من قبل المواطنين لتمكينهم من الدفاع الشرعي عن أنفسهم.

وبالمقابل، تستخدم الأسلحة الصغيرة والخفيفة من قبل الجُناة في ارتكاب الجرائم الخطرة ومنها جرائم القتل والسرقة، علاوة على استخدامها من قبل التنظيمات والجماعات المسلحة التي تسعى إلى تحدي سلطة الدولة الشرعية. وغالبًا ما تستخدم أيضًا ضمن النزاعات المسلحة والحروب الأهلية التي يدور فيها القتال بالأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ وينجم عن ذلك تزايد مستويات العنف، وانتهاك حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني من جراء عمليات القتل والإرهاب والتشريد بالنسبة للمدنيين.

ويُشار إلى تفاقم حجم الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة إثر انتهاء الحرب الباردة، وتحول النزاع من نزاع ما بين الدول إلى نزاع داخل الدول، أو ما يعرف (بالحرب الأهلية)، الأمر الذي تطلب وجود مجموعة من التدابير للحد من تداعيات وعواقب تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر المرتبطة بها.

أهمية البحث

تم التركيز في هذا البحث على الأسلحة الصغيرة والخفيفة بصفتها الأدوات الأساسية للاقتتال في معظم الحروب والنزاعات الداخلية التي اندلعت ما بين الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية في عالم ما بعد الحرب الباردة، إذ تقدّر قيمة تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر بنحو 8.5 مليار دولار أمريكي سنويًا، ويتم تصنيع ثمانية ملايين قطعة سلاح جديدة، وخمسة عشر مليار طلقة ذخيرة سنويًا، وقد قُدرّت التكلفة الاقتصادية والمالية الإجمالية للعنف المسلح في عام 2016 بقيمة 14.3 تريليون دولار، وبما يعادل 12.6% من حجم الاقتصاد العالمي (Amnesty International, 2017)، حيث يموت شخص واحد كل دقيقة نتيجة للعنف المسلح- نصف مليون رجل وامرأة وطفل كل عام- دون أي اعتبار للقانون الدولي الإنساني (Jagger, 2006).

مشكلة البحث

يشكل حجم تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة جزءًا محدودًا من إجمالي تجارة الأسلحة التقليدية وغير التقليدية (أسلحة الدمار الشامل)، لكن الآثار والتداعيات المترتبة على تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة تعتبر الأوسع نطاقًا بالنظر إلى كونها رخيصة الثمن، ومتاحة للشراء بوفرة، وبشكل ميسر حتى للأفراد المدنيين، كما أنها سهلة الاستخدام وخفيفة الوزن بحيث يسهل حملها ونقلها وإخفاؤها. وبالتالي، فإن الأسلحة الصغيرة والخفيفة هي الأداة الرئيسة المستخدمة من قبل الأفراد، وعصابات الجريمة المنظمة، والتنظيمات الإرهابية إلى جانب القوات المسلحة وأجهزة الأمن والشرطة.

انطلاقًا من ذلك، يثير هذا البحث تساؤلًا رئيسًا مفاده: ما التداعيات المترتبة على تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة؟ وما سبل مواجهة الآثار المترتبة على انتشار تلك الأسلحة على الصعيد الدولي؟

تساؤلات البحث

تسعى الدراسة إلى تحديد أسباب انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وأبرز الآثار المترتبة على استخدامها، وطرق مواجهة العواقب الناجمة عنها من خلال الاتفاقيات الدولية؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على حجم ظاهرة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة مع التفريق فيما بينها. والكشف عن أبرز التداعيات السلبية الناجمة عن الاتجار بها باعتبارها الأسلحة الأكثر استخدامًا في النزاعات الداخلية. وتوضيح أبرز التدابير الخاصة بمواجهتها، وأهم الاتفاقيات الدولية التي تناولتها.

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يعرف بأنه: «دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفًا وثيقًا يعبّر عنها تعبيرًا كيفيًا (من خلال توضيح خصائص الظاهرة قيد الدراسة) أو كميًا (عبر تحديد درجة ارتباط تلك الظاهرة مع الظواهر الأخرى)، ويتم

ذلك من خلال جمع وتسجيل الملاحظات بهدف تقديم صورة وصفية للظاهرة دون تأويل، بغية الوصول إلى استنتاجات وتحليلات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره».

إذ يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى وصف وتحليل ظاهرة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر على الصعيد الدولي بهدف توضيح أهم ملامحها وأسبابها، وأبرز التداعيات المترتبة عليها والتدابير الخاصة بمواجهتها، مع الإشارة إلى أبرز الاتفاقيات الدولية الناظمة لها.

حدود البحث

مما لا شك فيه أن وجود اختلافات حول تقدير قيمة تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة دوليًا لا سيما أن هذه الأسلحة تتفاوت ما بين التجارة القانونية وغير القانونية، إلى جانب اختلاف هذه القيمة خلال الأعوام المتلاحقة، كما لا تزال مسألة تنظيم تلك التجارة معقدة للغاية؛ إذ لا تلتزم الحكومات والهيئات الصناعية الرسمية كافة، بتقديم بيانات كافية عن حجم المعدات العسكرية المنقولة حول العالم.

كما أن معظم البيانات يقدم بالعملات المحلية، وتستخدم الحكومات قوائم مختلفة عند جمع البيانات عن القيمة المالية لصادراتها وواردتها من الأسلحة، وفضلًا عن ذلك، لا توجد منهجية موحدة تتعلق بكيفية جمع هذه البيانات، والإبلاغ عنها.

2. المبحث الأول: ملامح تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر على الصعيد الدولي

تعدّ الأسلحة الأداة الرئيسة المستخدمة في الحروب، وغالبًا ما يتم الحصول عليها من خلال المبيعات القانونية، التي تشمل صفقات السلاح ما بين الدول، أو من خلال المبيعات غير القانونية عن طريق الأسواق الرمادية أو السوداء، حيث يؤدي تجار السلاح والوسطاء وسماسرة الأسلحة دورًا رئيسًا في تلبية احتياجات الدول ـ خاصة التي تخضع إلى حظر دولي يمنع تصدير الأسلحة إليها ـ وكذلك الأطراف الفاعلة من غير الدول، والأفراد.

وكثيرًا ما يرافق الفساد والرشاوى مبيعات الأسلحة غير القانونية نتيجة سعي مصنعي الأسلحة إلى تحقيق الربح، والرغبة في استمرار الحروب وإطالة أمدها، ويتناول هذا المبحث التعريف بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر مع التفريق فيما بينها، والتطرق إلى أبرز الدول المنتجة لها وحجم التجارة فيها على الصعيد الدولي، مع الإشارة إلى أبرز مصادر وأسباب انتشار تلك الأسلحة.

2. 1. المطلب الأول: ماهية الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر

تمثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر فئة فرعية مهمة من الأسلحة التقليدية التي تشمل: (أسلحة الحرب، وأجزاءها، والذخائر، ومعدات الدعم، وغيرها من السلع المعدة للاستخدام العسكري)، كما تندرج تلك الأسلحة في إطار «تجارة الأسلحة الدولية» التي تتضمن: مبيعات الأسلحة والمساعدات العسكرية (قروض أو هدايا)، أو المعدات ذات الاستخدام المزدوج عندما يتم تحديد مهمتها الأساسية بأنها معدات عسكرية، بالإضافة إلى (بناء مرافق الإنتاج الدفاعي ورسوم الترخيص المدفوعة لإنتاج المعدات العسكرية)، وكذلك الخدمات العسكرية مثل: عمليات التدريب والإمداد وإصلاح المعدات والمساعدة التقنية.

2. 1. 1. مفهوم الأسلحة التقليدية

تنقسم الأسلحة التقليديّة إلى قسمين:

أولًا - الأسلحة الثقيلة

أسلحة ذات تقنيّة عالية تتطلب التدريب قبل استعمالها، وهي مخصصة للتعامل ما بين الدول، وتشمل: (دبابات القتال، عربات القتال المدرعة، ناقلات الجنود المدرعة، المركبات العسكريّة المدرعة وغير المدرعة، الطائرات العسكريّة، المروحيات العموديّة، السفن الحربيّة، المدفعيّة الثقيلة، الصواريخ الموجهة، مدافع الهاوتزر).

ثانيًا- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

وفقًا لتعريف فريق الخبراء الحكوميين التابع إلى الأمم المتّحدة، المعني بالأسلحة الصّغيرة والخفيفة والذخائر (United Nations General Assembly, 1997)، فإنَّ:

الأسلحة الصّغيرة: هي «الأسلحة المصمّمة للاستخدام الفردي»، وتشمل: (المسدسات الآليّة، والبنادق الهجوميّة، والرشّاشات الصغيرة، والبنادق الهجوميّة الآليّة ونصف الآليّة، والأسلحة الرشّاشة الخفيفة).

الأسلحة الخفيفة: هي «أي سلاح يمكن حمله من قبل شخص، أو شخصين، أو ثلاثة أشخاص يعملون على هيئة طاقم، أو يمكن تثبيته على مركبة» (United Nations Conference, 2006) وتشمل: المدافع الرشاشة الثقيلة، وقاذفات القنابل اليدويّة المحمولة باليد، أو المثبتة على آليات، والبنادق عديمة الارتداد، وأنظمة الصواريخ المحمولة على الكتف المضادة للدروع أو الطائرات، وقذائف الهاون ذات العيار أقل من 100 ميلي متر، وتُصنّف وسائل الاتصال الحديثة اللاسلكيّة، والأدوات المرتبطة بها ضمن بند الأسلحة الخفيفة، التي يمكن أن تشملها صفقات السلاح.

الذخائر والمتفجرات: هي الخراطيش (الطلقات) الخاصة بالأسلحة الصّغيرة، والمقذوفات الخاصة بالأسلحة الخفيفة، والقنابل اليدويّة، والألغام الأرضيّة، والمتفجرات.

2. 1. 2. حجم التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة والخفيفة

مع صعوبة التّأكد من وجود بيانات دقيقة حول تجارة الأسلحة الصّغيرة والخفيفة؛ نتيجة ضعف آليات الرقابة الدوليّة الخاصة بتحديد مصادر وكميّة وقيمة الاتجار القانوني بتلك الأسلحة، إلى جانب محدوديّة شفافيّة الآليات الوطنيّة الخاصة بكل دولة، لذلك تمَّ استخدام مجموعة من المصادر؛ لمحاولة جمع صورة دقيقة عن تجارة الأسلحة الصّغيرة والخفيفة؛ إذ بلغت قيمة التجارة الدوليّة في تلك الأسلحة بحسب إحصاءات عام 2018 الصادرة عن برنامج مسح الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ما لا يقل عن 5.7 مليار دولار خلال عام 2015 (Holtom and Pavesi, 2018, p. 1) وقد صُنّفت أكبر ثلاث دول مُصدّرة للأسلحة الصّغيرة والخفيفة في عام 2015 بترتيب تنازلي: الولايات المتّحدة، وإيطاليا، والبرازيل، بقيمة بَلغت 2.2 مليار دولار.

وفي المقابل، تُعدّ الولايات المتّحدة، وكندا، والسعوديّة أكبر ثلاث دول مستوردة لتلك الأسلحة بقيمة بَلغت 2.6 مليار دولار خلال عام 2015، ولا تزال الولايات المتّحدة أكبر مستورد للأسلحة الصغيرة والخفيفة في العالم، على الرغم من انخفاض قيمة وارداتها من 2.5 مليار دولار في عام 2013، إلى ملياري دولار في عام 2015 (Holtom and Pavesi, 2017, p. 23).

وعلى الرغم من أنَّ قارة إفريقيا كانت الأقل قيمة بالنسبة إلى واردات الأسلحة الصّغيرة والخفيفة، الموثقة في المُدّة من 2001-2014، بحسب مشروع مسح الأسلحة الصغيرة لعام 2017، فإن هذه القيمة تضاعفت ثلاث مرات تقريبًا، من 82 مليار دولار، إلى 237 مليار دولار (Holtom and Pavesi, 2017, p. 24).

ومع زيادة أعداد المُوّردين منذ نهاية الحرب الباردة، يتم إنتاج المزيد من هذه الأسلحة كل عام؛ لتضاف إلى التداول العالمي (Bout-well,1995, p.48)، حيث يوجد نحو 1134 شركة، في أكثر من 98 دولة، تنتج نحو ثمانية ملايين قطعة جديدة من الأسلحة الصّغيرة والخفيفة سنويًّا (Graduate Institute of International, 2003, p. 13).

كما تقوم الحكومات الوطنية أيضًا بشراء الأسلحة الصغيرة والخفيفة لرفد جيشها الخاص وتحديث قواتها العسكرية، أو لتجديد الإمدادات المستنزفة، أو لمواكبة سباقات التسلح الإقليمية؛ إذ تشتري القوات الحكومية نحو مليون قطعة سلاح سنويًا (United Nations Conference, 2006, p. 7).

وبالإضافة إلى ذلك، يتداول المدنيون نحو 650 مليون قطعة سلاح ناري بأسلوب غير شرعي، كما يتم تداول ما لا يقل عن 875 مليون قطعة سلاح ناري في أيدي المدنيين ورجال الأمن والعسكريين في جميع أنحاء العالم، ولا تسيطر الحكومات إلا على حوالي 26٪ منها، وكذلك يوجد سلاح ناري واحد لكل سبعة أفراد تقريبًا، كما أن مشروعات الإتلاف المنظم أزالت ما لا يقل عن 8.5 مليون قطعة سلاح صغير منذ عام 1991، يقدر بأن ثلاثة أرباعها كانت في حوزة القوات المسلحة (Small Arms Survey and Graduate Institute of International Studies, 2007, p. 39).

وبحسب دراسة نشرها الباحث أولفيرا في عام 2014، استخدمت الأسلحة الصّغيرة والخفيفة في 46 من أصل 49 نزاعًا مسلحًا دوليًّا، جرت خلال تسعينيّات القرن الماضي (Olvera, 2014, p. 226). كما أنّ مرتكبي الجرائم من كولومبيا إلى أفغانستان، ومن البلقان إلى سيريلانكا، اعتمدوا على الأسلحة الصّغيرة المحمولة، والرخيصة ذات التقنيّة البسيطة، مثل: البنادق الآليّة، والمسدّسات، والقنابل اليدويّة، وذلك في حوالي 90٪ من جرائم القتل التي جرت في جميع أرجاء العالم، وقد أدى توافر الأسلحة الصّغيرة إلى تفاقم حدة النّزاعات العرقيّة، وزيادة الخسائر المدنيّة، وانتهاك حقوق الإنسان (New York Times, 2001, p. 20).

ووفقًا لدراسة أجرتها الأمم المتحدة فإن «ضحايا جرائم القتل باستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة بلغ عددهم 464 ألف قتيل، مقارنة بـ 89 ألف قتيل في النزاعات المسلحة، و26 ألف قتيل في أعمال عنف إرهابيّة»، وفقًا لإحصاءات عام 2017 (The Arab Weekly, 2019).

من جانب آخر، كثيرًا ما تعالج قضيّة إنتاج الذخائر بشكل منفصل في مبادرات نزع الأسلحة الصّغيرة، بما في ذلك: الإنتاج والمراقبة والتّدمير. لكن، وكما هو الحال بالنسبة إلى الأسلحة يَصعُب الحصول على صورة دقيقة عن قيمة الذّخائر المنتجة على الصّعيد الدولي؛ إذ يبدو أن أكثر من 80٪ من تجارة الذخائر لا تزال غير مدرجة في بيانات التصدير الموثوق بها (Murphy and Ray, 2012, p.3).

وبالمقابل، تشير بعض الإحصاءات إلى أن قيمة صادرات الذخيرة زادت بنسبة 13٪، من ملياري دولار في عام 2013، إلى 2.3 مليار دولار في عام 2015، وبذلك: شكلت فئة الذخيرة 41٪ من تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، الموثقة بحسب تقرير مشروع مسح الأسلحة الصغيرة في عام 2018 (Holtom and Pavesi, 2017, p. 21).

كما أنَّ 76 دولة على الأقل تنتج ذخائر الأسلحة الصّغيرة (Small Arms Survey. & Graduate Institute of International Studies., 2006, p. 9-13) فعلى سبيل المثال: ينتج مصنع إلدوريت في

كينيا، ما بين 60-20 ألف طلقة يوميًّا، كما يوفّر نحو مليوني طلقة للاستهلاك المحلي سنويًّا، بعد استيراد معدات الإنتاج من بلجيكا أواخر تسعينيّات القرن الماضي، وعلى الرّغم من أنَّ التقارير تفيد أنَّ الغرض من المصنع هو: المساعدة في تدريب الجيش الكينيّ، وتوفير المبيعات للدول المجاورة، وعدم إنتاج الذّخائر لمناطق النزاع، فلم يتم إصدار أيّة بيانات حول كميات الذخائر المنتجة، أو المشترين الفعليّين لها (Pézardand Anders, 2006, p. 57).

ويلاحظ الباحث أن تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة تنطوي على عوامل تسهم في تعزيز اقتصاديات الدول المصدرة لتلك الأسلحة؛ لكونها الدول المصنعة لها؛ ولكون عمليات الشراء تتم على المستوى الوطني من الشركات المحلية، التي تُسهم في توظيف عددٍ كبيرٍ من مواطنيها، وزيادة إجمالي ناتجها القومي.

إلا أنها وفي الوقت ذاته تستنزف الموارد المالية للدول المُستوردة له؛ لكونها تقوم بتخصيص مبالغ طائلة من ثرواتها الوطنيّة لأغراض الدِّفاع، وهو ما يَجعلُها تابعة إلى سوق السّلاح الدوليّة المتركّزة في الدول الصناعيّة الكبرى، ويتمُّ ذلك لدواعٍ تتعلق بحماية الحدود والموارد، أو بسبب النّزاعات الدّاخليّة والحُروب الأهليّة، لا سيما النّزاع على السُّلطة، والنّزاعان: العرقيّ والدينيّ، أو لتردي العلاقات مع دول الجوار. ولذلك، فإن الإنفاق العسكري قد يتزايد في الدول النامية وفقًا لحجم الموارد المتاحة، أو عند وجود أو توقّع وجود تهديدٍ ما، أو عند اندلاع الأعمال الحربيّة بالفعل؛ مما يعني تحويل الإنفاق من الجوانب التنموية نحو الجانب العسكري.

2. 2. المطلب الثاني: مصادر وأسباب انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر

إن غالبية الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر تباع وتنقل بصورة مشروعة، حيث تولت الحكومات تسليم المعدات العسكرية إلى حلفائها خلال الحرب الباردة بموجب المساعدات أو الهبات لأسباب تتعلق بالصراع الدولي على النفوذ والمصالح بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، غير أن الأنماط الدولية لنقل وتوريد الأسلحة تغيرت منذ نهاية الحرب الباردة مع التحول من الحروب ما بين الدول إلى الحروب داخل الدول، الأمر الذي أفسح المجال أمام التنافس الدولي على الأسواق الجديدة التي انتشرت في إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وغيرها من المناطق الأخرى التي يشيع فيها النزاع المسلح، عن طريق تسليح الجماعات المتورطة في عمليات التمرد ضد الحكومات المتنافسة وبشكل غير مشروع.

وكثيرًا ما تجري هذه الأنواع من التحويلات، في انتهاك واضح لقرارات الأمم المتحدة. على سبيل المثال: قامت عدة حكومات ـ لاسيما دول الاتحاد السوفيتي ـ بتسليم عشرات الآلاف من الأسلحة الصغيرة والخفيفة سرًا إلى مختلف الجماعات المسلحة في الصومال على الرغم من الحظر طويل الأمد الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة، وقد تراوحت هذه الأسلحة ما بين البنادق الهجومية من طراز كلاشينكوف إلى الجيل الثالث من منظومات الدفاع الجوي المحمولة من طراز سام-18، حيث استخدمت إحدى هذه المنظومات لإسقاط طائرة شحن بيلاروسية لتوريد الإمدادات المخصصة لقوات حفظ السلام في آذار 2007.

2. 2. 1. مصادر الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة

من الملاحظ أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة يتركز في المناطق التي تعاني من النزاعات المسلحة والعنف والجريمة المنظمة، حيث يُغذي الطلب على الأسلحة غير المشروعة الحروب الأهلية والصراعات الإقليمية. انطلاقًا من ذلك، يمكن تقسيم مصادر إنتاج وتوريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر إلى:

أولًا - مصادر داخلية

تتمثّل في مخازن الأسلحة العسكريّة، عندما تتعرض إلى هجمات من قبل الجماعات المسلّحة (ألبانيا 1996)، أو نتيجة تفكّك بعض الدول (أوكرانيا وبلغاريا عقب انهيار الاتحاد السّوفييتي 1991)، أو من مخلفات الحروب الأهلية (يوغسلافيا)، لاسيما في الدول التي تعاني من الاضطرابات السياسية (العراق)، ويمكن أن يتم ذلك بالاعتماد على الفساد الحكومي المبني على الفساد والرشاوى؛ حيث ذكرت منظمة هيومنرايتسووتش أن قوات الأمن الإندونيسية تمثل أكبر مصدر للأسلحة لقوات المتمردين (Oluwadare, 2014, p. 192).

كما قد تأتي من التصنيع المحلي (الحِرفي) سواء من حيث الإنتاج المرخص الذي يعدّ السمة الغالبة في أنحاء العالم، أو من خلال الإنتاج المحلي غير المرخص الذي يتم في ورش خاصة، ويظل إلى حد كبير بعيدًا عن الأنظمة الرقابية، وهو الأسلوب الأكثر انتشارًا لاسيما في حالات استمرار العنف، وخاصة في حال وجود حظر دولي أو إقليمي على الأسلحة؛ حيث تعمل بعض الدول والتنظيمات المسلحة التي لا تملك الموارد اللازمة للحصول على الأسلحة والذخيرة على إنتاج إمدادات كافية من الأسلحة الصغيرة والذخائر. على سبيل المثال: زادت دولة جنوب إفريقيا قدراتها الإنتاجيّة الوطنيّة من الأسلحة الصغيرة والذخائر؛ نتيجة الحظر المفروض عليها من قبل الأمم المتّحدة، ما بين ستينيّات وأوائل تسعينيّات القرن الماضي

(Pézardand Anders, p. 62). كما أدى سقوط نظام الرئيس الليبيّ «معمر القذافي» إلى السطو على مخازن الجيش الليبي من قبل الكتائب الثوريّة، والمتاجرين، والمجموعات الإجراميّة؛ لإعادة بيع فائض الإمدادات، التي تم الحصول عليها من السوق السّوداء الإقليميّة (باولي وبيالزيو، 2017، ص. 13).

وقد تقوم الحكومات أحيانًا بتوفير الأسلحة للجماعات الموالية لها من أجل المساعدة في محاربة جماعة مسلحة أخرى، ففي جنوب السودان على سبيل المثال: تلقت جماعة النوير العرقية الأسلحة عن طريق قوات الدفاع في جنوب السودان (والجيش الشعبي لتحرير السودان) في أوقات مختلفة خلال الحرب الأهلية.

ثانيًا - مصادر خارجية

تتمثّل في الأسلحة التي يدفع بها من الخارج؛ بقصد زعزعة الأمن، ومناوأة السلطات الحاكمة؛ من خلال تهريبها عبر الحدود عن طريق السماسرة والوسطاء؛ وهي الطريقة الشائعة لنقل الأسلحة والذّخائر من دولة إلى أخرى.

كما قد تأتي من مخلفات الحروب داخل الدول المتحاربة، نتيجة تحويل الأسلحة للدول المجاورة، على سبيل المثال: انتقلت الأسلحة عبر جورجيا أوائل التسعينيات من القرن الماضي، نتيجة الصراعات الإثنية والسياسية المتداخلة بما في ذلك الحرب الأهلية الجورجية، والصراعات في أوسيتيا الجنوبية، وأبخازيا (Graduate Institute of International, 2012, p.4).

ومن ثم يؤدي تدفق الأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائرها عبر طرق وشبكات التهريب؛ إلى زيادة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي. وعليه، فإن خطر حدوث نزاعات جديدة يتزايد في ظل إمكانية انتقال الأسلحة من نزاع إلى نزاع آخر، ويعود ذلك إلى: ضعف الضوابط المفروضة على الصادرات، وضعف أمن المخزونات، وأمن الحدود غير الكافي، وهو ما يؤثر بدوره على الأمن الإقليمي، والاستقرار العالمي في إطاره العام.

2. 2. 2. أسباب انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة

يؤدي الوسطاء وسماسرة الأسلحة دورًا بارزًا في نقل الأسلحة والذخائر من دولة إلى أخرى لإعادة بيعها بشكل غير مشروع من خلال (Stohl, 2017, p. 100):

- الشّحنات المخفيّة والمهرّبة، فيكون الشّحن عبر مطار أو مرفأ في دولة أخرى، أي تحت تعريف الترانزيت. ويظهر جليًّا أنّه خلال هذه المرحلة من الترانزيت يتمّ تغيير وجهة «البضائع المشحونة»، وتبديل اسم مرفأ التّسليم! ويمكن أن تتكرر هذه العمليّة مرّات عدّة؛ بهدف إضاعة أيّ أثر للوجهة النهائيّة التي تَأخُذها الشحنة.
- استخدام وثائق الشّحن المزيّفة؛ عبر تبديل بوالص الشّحن المتعلّقة بشحنة الأسلحة.
- تغيير نوعيّة السّلع والبضائع المشحونة، فتصير قطع غيار، أو آلات زراعيّة، أو خردة؛ من خلال وضع علامات تجاريّة خاطئة؛ إذ شهدت مطارات أوروبا الشرقيّة حركة متزايدة لتصدير «معدّات زراعيّة»، إلى عِدّة دول في قارة إفريقيا، وتحديدًا: جمهوريّة الكونغو؛ مقابل شحنات من المواد الأوليّة، يتمُّ تصديرها إلى روتردام في هولندا؛ باسم أحد المسؤولين الرّوس، الذي يعود ويسوّقها لحساب المافيا الروسيّة.
- اللجوء إلى المعاملات الماليّة السريّة التي تُخفي الأموال المستخدمة، أو الناتجة عن البيع غير المشروع، أو اتّباع نُظم المُقايضة في الدَّفع؛ عبر تَمويل نشاطات لسلع ممنوعة أخرى، مثل: المخدّرات، والأموال المزيّفة، والرقيق الأبيض، وتتمُّ عمليات المقايضة بين مجموعات متنوِّعة، تَعمل في أسوق الظّل هذه، على سبيل المثال: يوجد تعاون بين المافيا الألبانيّة وبين المافيا التركيّة، ونتيجة هذا التّعاون صرّفت المافيا الألبانيّة المخدّرات القادمة عبر تركيّا، وأمّنت وصولها إلى الأسواق الأوروبيّة؛ لقاء الحصول على أسلحة قامت ببيعها إلى الأطراف المتحاربة كافّة في دول يوغسلافيا السابقة (Anastasijevic, 2006, p. 4).

وبذلك، تعدّ الأسلحة الصغيرة والخفيفة أدوات جذابة للميليشيات والتنظيمات المسلحة لعدد من الأسباب: فهي متاحة للشراء على نطاق واسع، ومنخفضة التكلفة، وسهلة الإخفاء والنقل والاستخدام، إلى جانب قدرتها على إثارة الذعر في صفوف المدنيين وترهيبهم (Small Arms Survey, 2006). ويرتبط انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة بمجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية غالبًا، أبرزها:

- ارتفاع مستويات العنف المسلح، والنمو اللاحق للجريمة المنظمة داخل المجتمع.
- تزايد مستويات الفقر والبطالة وتدني مستويات المعيشة.
- ضعف قوات الأمن وعدم قدرتها على توفير الأمن لمواطنيها.
- عدم وجود إطار معياري تهتدي به الدول في قراراتها المتصلة بعمليات نقل الأسلحة.

وبالتالي، فإن حيازة تلك الأسلحة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأمن الإنساني نتيجة زيادة الطلب عليها من جانب المواطنين الذين يسعون إلى حماية أنفسهم وممتلكاتهم من المجرمين، وقد يلجأ أصحاب الثروات إلى شركات الأمن الخاصة، وهذا بدوره ناجم عن ضعف

دور المؤسسات المعنية بأمن الدولة، وانشغالها بالأمن السياسي على حساب الأمن الاجتماعي؛ ما قد يؤدي إلى فراغ أمني يمكن أن تشغله الفصائل المتحاربة أو الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو ما يسهم بدوره في انعدام الأمن، وزيادة الطلب على الأسلحة، واستخدامها من جانب أفراد المجتمع المحلي.

3. المبحث الثاني: تداعيات الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة على الأمن والسلم الدوليين

إن الاهتمام بآثار تجارة الأسلحة بات أكثر كثافة منذ نهاية الحرب الباردة نتيجة الانتقال من الحروب ما بين الدول إلى الحروب داخل الدول (Laurence, 1998, p. 3)، إذ وقعت معظم النزاعات المسلحة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة داخل الدول، سواء أكانت نزاعات داخليّة وحروبًا أهليّة، أم ثورات وانقلابات عسكرية؛ وقد تم خوضها باستخدام الأسلحة التقليديّة.

كما أن التحريض على الحرب الأهليّة، ودعم المعارضة لتسهيل الانقلابات، وتشجيع ودعم النشاط الهدام الموجه ضد الدولة، أو اللجوء إلى القوة بقصد إثارة الاضطرابات الداخليّة، هذا كله يعدّ من العوامل التي تزيد فرص عدم الاستقرار على المستوى العالمي (فياض،2019، ص. 177)، وعلى الرغم من أن معدل النزاعات المسلحة كان يتراجع في أعقاب الحرب الباردة نهاية عام 1990، فإن الميل للتراجع توقف، وبدأت معدلات الازدياد في النزاعات المسلحة ترتفع (Harbom et al., 2008, pp. 698-699). فعلى سبيل المثال: أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2017 تضاعف عدد الحروب الأهليّة في العالم ثلاث مرات خلال العقد السابق لعام 2015 (غوتيرس، 2017، ص. 3). كما تزايد عدد النزاعات المسلحة ليبلغ اثنين وخمسين نزاعًا حتى عام 2015. وكذلك تم تسجيل اندلاع اثنتي عشرة حربًا أهليّة في عام 2016 وحده، وهو العدد الأعلى منذ نهاية الحرب العالميّة الثّانية (كاماك، 2017).

ويتناول هذا المبحث التداعيات المباشرة وغير المباشرة المترتبة على تجارة الأسلحة الخفيفة والصغيرة والذخائر؛ إذ تسهم تلك التجارة في زيادة توقعات اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة التي غالبًا ما تكون مدمرة لاسيما بالنسبة للمدنيين بالدرجة الأولى، وتمتد آثارها لتطول المجتمع ككل.

3. 1. المطلب الأول: التداعيات المباشرة لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر

في كثير من الحالات، يصعب فصل عواقب تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة عن آثار النزاع، إلا أن إساءة استخدام الأسلحة وانتشارها يمكن أن يكون لها آثار مباشرة قابلة للقياس، وتؤثّر تأثيرًا كبيرًا في حياة الملايين من الأفراد، من قبيل: (الموت، والإصابات، والصدمات النّفسيّة، والنزوح الداخلي، واللجوء إلى دول الجوار)، حيث أدَّت نهاية الحرب الباردة إلى انخفاض مستويات الحرب بين الدّول بشكل كبير، خلال تسعينيّات القرن الماضي، إلا أنَّ هذا الاتّجاه قد تغيّر في القرن الحادي والعشرين، بعد تزايد عدد ضحايا المعارك ستة أضعاف خلال المُدّة من 2011- 2016، حيث سقط في عام 2015 نحو تسعين ألف قتيل؛ مما يجعل الأعوام 2014 و2015 أكثر الأعوام دمويّة منذ نهاية الحرب الباردة. غير أن هذه البيانات لا تعكس «الوفيات غير المباشرة» الناجمة عن تبعات النزاع (Petters-son and Eck, 2018, p. 535).

كما أنَّ مُعظم البيانات المتعلّقة بالوفيات والإصابات تركّز على الأسلحة الصّغيرة والخفيفة، حيث يعيش ما لا يقلّ عن مليوني شخص في جميع أنحاء العالم مع إصابات بالأسلحة الناريّة، ويعاني الملايين من الأشخاص الآخرين من الآثار النّفسيّة العميقة، التي تلحق بأفراد أسرهم، ومن الضغط النّفسي الخطر على الضّحايا وأفراد العائلة، وهذه الآثار يمكن الشّعور بها حتى عندما يُستخدم السلاح الناري للتهديد فقط (Small Arms Survey, 2012, p. 91).

ومن ثم: فإنَّ توافر الأسلحة واستخدامها يسهم في إرهاب المدنيين: إمّا بقتلهم، وإمّا بخلق جوٍّ من الرعب يدفعُهم إلى الهروب من مناطق النّزاع، ويندرج في السياق ذاته، زيادة معدلات النزوح الجماعي القسري، والهجرة الجماعية للاجئين؛ إذ يضطرُّ الملايين من الأفراد إلى ترك منازلهم كلَّ عام؛ نتيجة النّزاعات التي تغذيها الأسلحة التقليديّة، وتقدّر مفوضيّة شؤون اللاجئين التّابعة إلى الأمم المتّحدة عدد اللاجئين بنحو 25.9 مليون شخص مع نهاية عام 2018، كما تم تسجيل 3.5 مليون طلب لجوء على مستوى العالم في العام ذاته، ووفقًا لمركز رصد النّزوح الدّاخلي: «نزح ما مجموعه 41.3 مليون شخص داخل دولهم؛ نتيجة للنزاع والعنف المسلَّح نهاية عام 2018» (سي. إن. إن عربية، 2019).

وحتّى عندما تنتهي النّزاعات، يخشى اللاجئون والسّكان النّازحون العودة إلى ديارهم غالبًا؛ بسبب المتفجّرات من مخلّفات الحرب أو الذّخائر غير المنفجرة، مثل: قذائف المدفعيّة غير المنفجرة، والذّخائر العنقوديّة. وبالإضافة إلى الإصابات، فإن المتفجرات من مخلّفات الحرب تَخلق مشكلات اجتماعيّة واقتصاديّة، فكثيرًا ما يفتقد المهجّرون العائدون إلى منازلهم السبل المعيشيّة؛ إذ تَغدو الأراضي الزراعية غير صالحة للاستعمال.

3. 2. المطلب الثاني: التداعيات غير المباشرة لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر

من الصعب فصل عواقب تجارة الأسلحة عن آثار النّزاعات والحروب، التي تُعدّ المسبب الرئيس لعدم الاستقرار العالمي؛ إذ شهد عام 2018 وجود اثنين وخمسين صراعًا نشطًا في ستٍّ وثلاثينَ دولة مختلفة، وبلغ عدد الحروب في العام ذاته ستة حروب (Strand et al., 2019, p. 1)، تم خوضها جميعًا باستخدام الأسلحة الثقيلة والخفيفة، وقد تترتب عن إساءة استخدام تلك الأسلحة وانتشارها آثار مدمرة على المجتمعات بأكملها، من خلال العديد من العواقب غير المباشرة التي تتجسد في:

3. 2. 1. ضعف الهياكل الاجتماعية

تضعف الهياكل الأسرية والمجتمعية التقليدية نتيجة انتشار الأسلحة وإساءة استعمالها عندما تتعرض الأسر لوفاة الوالدين أو أحدهما، يضاف إلى ذلك الأضرار النفسية التي تلحق بالأطفال نتيجة فقدان الأسر أو الانفصال عنها، إلى جانب تقويض دور كبار السن من جانب أولئك الذين يحملون الأسلحة، ويستخدمونها في التخويف والابتزاز؛ الأمر الذي يؤثر على نسيج المجتمع وعمله.

3. 2. 2. الضغط على أنظمة الرعاية الصحية

يؤدّي العنف المرافق لانتشار الأسلحة إلى زيادة الضّغط على أنظمة الرعاية الصّحيّة من جرّاء إصابة المستشفيات بأضرار جسيمة، أو تعطيل تقديم اللقاحات والأدوية المنقذة للحياة والوقاية من الأمراض. وقد لا يتمكّن المواطنون الأصحّاء من الحصول على الرّعاية الوقائيّة؛ نتيجة تحويل الموارد من برامج التّطعيم، إلى معالجة إصابات الأسلحة. فعلى سبيل المثال: خلال الحرب الأهليّة في موزامبيق: توقّف نحو 34٪ من النّظام الطّبي عن العمل؛ نتيجة تدمير نحو 200 مركز صحي، فضلًا عن إلحاق الضّرر بنحو 300 مركز آخر، اضطرت إلى الإغلاق (Luckham et al., 2001 , p. 40).

3. 2. 3. فقدان الفرص التعليمية

وذلك من جَرّاء تدمير المدارس أو قصفها باستخدام الأسلحة الثقيلة؛ ممَّا يَجعلها غير صالحة للاستعمال. وفي حالات أخرى: قد تتحوّل المدارس إلى مراكز للتّجنيد والاختطاف من قبل الجماعات المسلّحة، أو القوّات الحكوميّة أو المتمردين؛ ممَّا يُعرِّض الأطفال والمعلّمين إلى خطر أكبر، فعلى سبيل المثال: دُمّرت 1200 مدرسة، وقتل 600 معلم على يد متطرفين إسلاميين (بوكو حرام) في نيجيريا (Luckham et al., 2001, p. 40). كما أجبر 1.9 مليون طفل على ترك المدارس في غرب ووسط إفريقيا؛ بسبب تهديدات العنف الموجهة ضد التعليم (أخبار الأمم المتحدة، 2019).

ومع تَصاعد هذه التّهديدات، يُصبح المعلّمون غير راغبين، أو غير قادرين على العودة إلى العمل ضِمن المدارس، وبحسب تقرير نشرته منظمة اليونيسف في عام 2015: «واحد من كل تسعة أطفال تتم تربيته في مناطق النزاع، كما يتم استهداف أربع مدارس في المتوسط كل يوم؛ من خلال الهجمات العنيفة، وقد أدى هذا إلى وجود نحو خمسة وسبعين مليون طفل، تتراوح أعمارهم ما بين الثالثة والثامنة عشرة، من دون الحصول على روضة أطفال أو مدرسة» (Winsor, 2015).

3. 2. 4. إعاقة عمليات حفظ السلام وبنائه

إنَّ تراكم الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار قد يَعوق أيضًا حفظ السّلام من جانب القوّات المتعدّدة الجنسيات، أو القوّات الوطنيّة، إذ تمَّ مَنع قوّات حفظ السلام التّابعة إلى الاتّحاد الإفريقي في السّودان من الوفاء بمهماتها؛ بسبب انتشار العصابات والجماعات المسلّحة التي استهدفتهم، وقد لقي ما لا يقلُّ عن خمسة عشر فردًا مصرعهم في دارفور خلال عام 2004 (BBC News, 2007).

3. 2. 5. تنمية ثقافة العنف

كثيرًا ما يُقال: إنَّ «ثقافة الأسلحة» تؤدّي إلى «ثقافة العنف»، التي تتسبّب في دفع أفراد المجتمع نحو حمل السّلاح، وتؤدّي ثقافة العنف إلى تآكل احترام حقوق الإنسان، وزعزعة الاستقرار العالمي، فالعسكرة والوحشيّة تدمّران مستويات التّسامح والمفاهيم المعياريّة للكرامة الإنسانيّة، وتدعوان إلى ارتكاب أعمال اغتصاب، وتعذيب، وأشكال أخرى من القمع، ونتيجة لذلك: تتفشّى الجريمة والإفلات من العقاب، لاسيما في المناطق المتضرّرة بشدّة من العسكرة (Louise, 1995, p. 20).

وما دام الصّراع الاجتماعي طويل الأمد، والجرائم العنيفة النّاجمة عن فشل الهياكل الاجتماعيّة، تضعف الأمن الشّخصي؛ من خلال التّهديد الدّائم لسلامة الحياة، فإن الخوف يتزايد من انتشار العنف، الأمر الذي يغيّر من الأنماط السّلوكيّة للأفراد، بأن يغدو التّسامح السياسي، والمشاركة في العمليّة السياسيّة مقيدين في المناطق التي يشكّل فيها العنف أحد عوامل تهديد التّنمية الاجتماعيّة.

3. 2. 6. تجنيد الأطفال

عرّفت الأمم المتحدة الطفل في النزاع المسلح، بأنه: (أي طفل

يرتبط بقوة عسكريّة، أو بجماعة عسكريّة دون سن الثامنة عشرة من العمر، ولا يزال، أو كان مجنّدًا، أو مُستخدَمًا بوساطة قوة عسكريّة، أو جماعة عسكريّة في أي صفة، بما في ذلك: الأطفال، والغلمان، والفتيات، ممن يجري استخدامهم كمحاربين، أو طهاة، أو حمّالين، أو جواسيس، أو لأغراض جنسيّة (مبادئ باريس، 2007، ص. 9)،كما يحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل، على القوات الحكوميّة والجماعات المسلحة غير التابعة إلى الدول، استخدام الأطفال وتجنيدهم كمقاتلين، أو في أدوار داعمة، فتجنيد الأطفال يعدّ جريمة حرب؛ بحسب تعريف نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

وعلى الرغم من ذلك، تستخدم تسع حكومات على الأقل الأطفال بشكلٍ نشط، في زيادة أعداد مقاتليها، مثل: بورما، أوغندا، وكولومبيا، وكذلك: تقوم معظم الجماعات المسلحة غير الحكوميّة بتجنيد الأطفال، وطبقًا للائتلاف الدّولي لوقف استخدام الجنود الأطفال: يتمُّ استخدام الأطفال كجنود فيما لا يقلّ عن عشرين دولة، سواء كمقاتلين مباشرين، أم في أدوار مساندة، مثل: الطّهاة، والسّعاة، والحمّالين، والعبيد الجنسيّين (Ressler et al.,1993, p. 117).

ومن بين الأسباب، التي تؤدي إلى مشاركة الأطفال في العمليات العسكريّة كمحاربين: البحث عن الأمن، والحماية، والغذاء، والشعور بالضجر، والإذلال، والإحباط، والترهيب، فضلًا عن الوعود التي يتلقاها هؤلاء الأطفال في شأن الانتفاع بالتعليم، والحصول على فرص للعمل، أو رغبتهم في الثأر؛ لمقتل أفراد من أسرهم.

ومن ثم يُعدّ تجنيد الأطفال نتيجة مأساويّة من نتائج انتشار السلاح، لاسيما في ظلِّ إمكانيّة تدريب الأطفال على حمل السّلاح؛ حيث أمضى بعض الأطفال في أوغندا مرحلة الطفولة يحملون البنادق، ولعلّ جلّ ما يعرفونه من طفولتهم هو: كيفيّة إطلاق النّار (Squires, 2014, p. 227).

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن مجرّد تراكم الأسلحة التقليديّة قد لا يتسبّب في زيادة وتيرة العنف، واندلاع الحروب والنزاعات التي تستخدم فيها هذه الأسلحة، ولكن تكديس الأسلحة المفرط، وتوافرها واسع النطاق، يذكيان مثل تلك التوتّرات، التي تهدد بدورها الاستقرار العالمي، وفي حال اندلاع أعمال العنف ستكون النتائج أكثر فتكًا؛ لتنامي الشّعور بعدم الأمن، سواء بالنسبة إلى الأفراد أم الدول.

وهذا بدوره يؤدّي إلى تزايد الطّلب على الأسلحة، التي قد تسهّل ارتكاب طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها: القتل، والتشويه، والاغتصاب، وغيرها من أشكال العُنف الجنسيّ، والإخفاء القسري، والتّعذيب، وتجنيد الجماعات المسلحة الإجباري للأطفال، إلى جانب عسكرة المجتمعات المحلية؛ وغالبًا ما يتحمَّل السكان المدنيون العبء الأثقل من مخاطر انتشار الأسلحة.

4. المبحث الثالث: التدابير الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة

إن الجهود الوطنية للحد من تجارة الأسلحة هي في نهاية المطاف خط الدفاع الأول في منع انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة دون رقابة، فبدون وجود ضوابط وطنية قويّة، يمكن نقل الأسلحة بسهولة من السوق القانونية نحو الأسواق السوداء والرمادية، وعلى الرغم من الحاجة إلى ممارسات مشتركة لمواءمة القوانين واللوائح الوطنية، فقد نُفذت الضوابط الوطنية بشكل عشوائي، فبعض الدول لديها نُظم قوية لمراقبة الأسلحة وتتوافق تمامًا مع المعايير المقبولة دوليًا، في حين تفتقر دول أخرى إلى تدابير الرقابة الأساسية، وفي حين أن ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها تشريعات للسيطرة على استيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلا أن نصفها فقط يسيطر على عبور الأسلحة عبر دولها. وعلاوة على ذلك، لا يوجد سوى أربعين دولة تُعنى بمراقبة السمسرة في الأسلحة (Parker, 2016, p. 30).

4. 1. المطلب الأول: المبادئ التوجيهية الناظمة لتجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة

تستند المبادئ التوجيهية الناظمة لتجارة الأسلحة الدولية إلى العديد من الاتفاقات الدولية والإقليمية من خلال ما يلي:

4. 1. 1. تشريعات تجارة الأسلحة

على الرغم من أن معظم الحكومات سنت نوعًا من التشريعات الوطنية، واللوائح، والإجراءات الإدارية التي تهدف إلى مراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتزويد السلطات الحكومية بالأساس القانوني لتسجيل وترخيص منتجي الأسلحة والوسطاء والتجار والمالكين، وإدارة عمليات استيراد وتصدير وعبور وشحن الأسلحة، فضلًا عن الإذن بعمليات نقل الأسلحة الفردية، فما زال العديد من الدول لا تغطي جميع تلك الجوانب؛ فضلًا عن ضعف التشريعات ووجود ثغرات قانونية؛ مما يسمح لسماسرة الأسلحة والمسؤولين الفاسدين بالتحايل على القانون وإدامة الاتجار غير المشروع بالأسلحة (Schroeder and Stohl, 2006).

4. 1. 2. إجراءات الترخيص

مراقبة استيراد الأسلحة وتصديرها وإعادة تصديرها وعمليات المرور والشحن العابر (انتقال البضائع عبر أراضي دولة ما في طريقها من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة)، مع تطبيق مختلف الإجراءات الجمركية المتعلقة بمراقبة تجارة الأسلحة، بالنظر إلى المخاطر والتحديات المرتبطة بها (Parker, 2016, p. 86).

4. 1. 3. معايير التصدير وقوائم التحكم

تشمل أنظمة الأسلحة الخاضعة لإجراءات الترخيص والرقابة بموجب قوائم الوجهات المحظورة، مثل تلك التي تخضع لحظر الأسلحة، وتساعد معايير التصدير على تحديد ما إذا كان ينبغي السماح بنقل الأسلحة أم لا، وغالبًا ما تؤخذ معايير المستخدم النهائي؛ مثل: احترام حقوق الإنسان، والمشاركة في الصراعات المسلحة، ومستوى الديمقراطية في الاعتبار عند اتخاذ قرارات الترخيص (Stohl, 2017, p. 4).

4. 1. 4. التنسيق بين الوكالات

في إطار عمل الحكومة تتشارك وكالات متعددة في إدارة مختلف أنشطة ترخيص الأسلحة ونقلها (مثل: الأمن والخارجية وما إلى ذلك)، وتختلف العمليات المشتركة بين الوكالات باختلاف الدول.

4. 1. 5. سلطات الجمارك ومراقبة الحدود

يعمل موظفو مراقبة الحدود وموظفو الجمارك على توفير الأمن عند نقاط الدخول والخروج، فضلًا عن عمليات التفتيش والتحقق من الأسلحة التي تنتقل إلى الأراضي الوطنية وخارجها ومن خلالها، ويتعين منح هؤلاء المسؤولين سلطة مراجعة الحسابات المتعلقة بالأسلحة والتحقق منها.

4. 1. 6. وثائق التحقق

يجري التحقق من عمليات نقل الأسلحة باستخدام وثائق موحدة ومنسقة مثل: شهادات الاستيراد والتصدير، وبيانات الاستخدام النهائي، والمستخدم النهائي وشيكات ما بعد التسليم، ويتم التحقق من صحتها من أجل تأكيد صحة المعاملات المتعلقة بالأسلحة، وضمان عدم توجيه الأسلحة إلى المستعملين النهائيين غير المرغوب فيهم، أو للاستخدامات النهائية غير الملائمة (Stohl, 2017, p. 4).

4. 1. 7. العقوبات والإنفاذ

على السلطات المختصة أن تشارك في القبض على من ينتهكون ممارسات الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومعاقبتهم، وإخضاعهم للمساءلة، مع استخدام عقوبات مدنية أو جنائية بحقهم.

4. 1. 8. الشفافية والمساءلة

تسهم الشفافية في تجارة الأسلحة بمنع عمليات نقل الأسلحة المزعزعة للاستقرار من خلال تقاسم المعلومات المتعلقة بإنتاج الأسلحة وحيازتها والسيطرة على التحويلات الدولية للأسلحة الصغيرة والخفيفة والإبلاغ عنها محليًا ودوليًا (Stohl, 2017, p. 4).

4. 1. 9. وضع العلامات على الأسلحة وتعقبها

بهدف اقتفاء أثرها، لا سيما حينما يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو تحويلها بطريقة ما أو إعادة تصديرها. ويعرف الصك الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 2005، تعقب الأسلحة الصغيرة بأنه «التتبع المنهجي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي يتم العثور عليها أو ضبطها في إقليم دولة ما، ابتداء من نقطة الصنع أو نقطة الاستيراد مرورًا بخطوط التوريد إلى النقطة التي أصبحت فيها غير مشروعة» (Marking, Record-keeping, and Tracing, n. d).

ويلزم الصك الدولي للتعقب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع معايير محددة لوضع العلامات وحفظ السجلات، ووضع قواعد مشتركة لتتبع التعاون، غير أنه لا ينطبق على الذخائر التي لا تزال تعتمد على خليط من اللوائح الوطنية.

4. 1. 10. إدارة وأمن المخزونات

يعد سوء أمن المخزونات وسيلة رئيسة يتم من خلالها تحويل الأسلحة والذخائر من الأسواق القانونية إلى الأسواق غير القانونية، كما أن التراخي الأمني يجعل السرقة سهلة، مع إمكانية تحويل الأسلحة إلى الجماعات الإجرامية أو قوات المتمردين، وبشكل خاص في الدول التي تعاني من صراعات عنيفة أو ضعف الحكم.

وفي بعض الحالات، تتجاوز مخزونات الأسلحة الصغيرة الاحتياجات المتوقعة في المستقبل، وتنشأ الفوائض لأسباب شتى منها: انتهاء النزاع المسلح، وتغيير التصورات عن التهديد، وخفض أو إعادة تشكيل القوات المسلحة، وتغيير العقائد العسكرية، واقتناء أسلحة جديدة؛ لذلك لابد من تأمين مرافق تخزين الأسلحة وحفظها بفاعلية مع الحيلولة دون فقدانها وسرقتها، كما يجب الاحتفاظ بالمخزونات العسكرية، فضلًا عن الأسلحة الفائضة، في مرافق آمنة، مع استخدام الإجراءات المحاسبية المناسبة لمنع سرقتها، لاسيما أنه قد تم تحويل جزء واسع من مخزونات دول أوروبا الشرقية من مخلفات الحرب الباردة إلى الدول التي تخضع لحظر على الأسلحة من قبل الأمم المتحدة.

4. 2. المطلب الثاني: أبرز الاتفاقيات الدولية الناظمة لتجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة

من أبرز الاتفاقيات الدوليّة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والخاصة بتنظيم تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة:

4. 2. 1. اتفاقيّة الأسلحة التقليديّة (اتفاقيّة الأسلحة اللا إنسانيّة 1980)

اعتمدتها الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في العاشر من تشرين الأول 1980، وفُتح باب التّوقيع عليها في العاشر من نيسان 1981، ليبدأ نفاذها في الثاني من كانون الأول 1983، وعدد الدّول الموقّعة: خمسون، وعدد الدّول الأطراف: مئة وخمسٌ وعشرونَ دولة.

وتشمل هذه الاتفاقيّة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليديّة معيّنة، يمكن عدُّها مفرطة الضّرر أو عشوائيّة الأثر؛ لكونها تسبّب معاناة لا مبرِّر لها للمقاتلين، أو تؤثّر في حياة المدنيين عشوائيًّا. وقد صدرت الاتفاقيّة مع مجموعة من البروتوكولات المُرفقة (Aldrich, 2006):

البروتوكول الأول: في شأن الشّظايا غير القابلة للكشف: يحظر استخدام أيّ سلاح يهدف إلى الإصابة بشظايا لا يمكن الكشف عنها بوساطة الأشعة السينيّة.

البروتوكول الثاني: يرتبط بعمليات حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجّرة، ويحظر استخدام هذه الأسلحة ضدَّ المدنيين؛ من خلال وسائل عشوائيّة، أو داخل المُدن.

البروتوكول الثاني المعدل: يهدف إلى تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجّرة.

البروتوكول الثالث: يسعى إلى حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المُحرقة، ويحظر استخدام هذه الأسلحة ضدَّ المدنيين، أو أيّ هدف عسكري يقع بين المدنيين، أو الغطاء النباتي.

كما جرت أعمال إضافيّة في شأن اتفاقيّة الأسلحة التقليديّة في التسعينيّات من القرن الماضي؛ من خلال اعتماد:

البروتوكول الرّابع: يتعلق بأسلحة الليزر المسبّبة للعمى، تمَّ توقيعه في المؤتمر الاستعراضي الأول، الخاص باتفاقيّة الأسلحة التقليديّة، في الثالث عشر من تشرين الأول عام 1995، وفي حين أنَّ الاتفاقيّة الأصليّة لم تطبَّق إلا على حالات النّزاع المسلّح الدّولي، عدّلت الدول الأطراف الاتفاقيّة في المؤتمر الاستعراضي الثاني، الذي عُقد في كانون الأول عام 2001؛ ليطبّق على حالات النّزاع المسلّح غير الدّولي.

البروتوكول الخامس: المتعلّق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. اعتُمد في الثامن والعشرين من تشرين الثاني عام 2003، ودخل حيّز النّفاذ في الثاني عشر من تشرين الثاني عام 2006، ويقضي أن تقوم الدّول بوضع العلامات على الأسلحة، أو إزالتها، أو تدميرها بعد انتهاء الحرب، ويدعو البروتوكول الخامس الدّول الأعضاء أيضًا إلى اتخاذ خطوات لحماية المدنيين والبعثات الإنسانيّة في مناطق النّزاع.

ولعلَّ أبرز الصّعوبات التي تعترض تنفيذ هذه الاتفاقيّات ما يلي:

- ظهور تقارير عن تطوير واستخدام الأصناف الموجودة في قوائم مراقبة الأسلحة التقليديّة، ولا سيما فيما يتعلق بأسلحة الليزر (Randle, 1998).
- لم تتمكن أطراف اتفاقيّة حظر الأسلحة التقليديّة من التوصّل إلى توافق في الآراء في شأن بعض المسائل، مثل: إنشاء آليّة لضمان الامتثال للمُعاهدة.
- لم تتمكّن أطراف اتفاقيّة حظر الأسلحة التقليديّة من إضافة قيود على الذّخائر العنقودية، أو الألغام المضادّة للمركبات، فبينما تؤيّد الولايات المتّحدة إضافة تدابير في شأن كلا الإجراءين، تَعترض روسيا والصين عليهما. وبسبب الإحباط المرافق لهذه الاعتراضات، بدأ عدد من أعضاء المُعاهدة برئاسة النرويج في شباط عام 2007 عمليّة تفاوضيّة خارج نطاق اتفاقيّة حظر الأسلحة التقليديّة؛ لحظر الذّخائر العنقوديّة، التي تسبب أضرارًا غير مقبولة بالنسبة إلى المدنيين.

4. 2. 2. اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة (2000)

اعتمدت بقرار من الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في الخامس عشر من تشرين الثاني 2000، وتسمى «اتفاقيّة باليرمو» أيضًا، حيث تتضمن ثلاثة بروتوكولات (Abramson, 2017) وهي:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة: النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛ عن طريق البر، والبحر، والجو.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة الناريّة، وأجزائها، ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة «بروتوكول الأسلحة الناريّة»، وهو صك دولي ملزم قانونًا، اعتمد في عام 2001، ودخل حيز النفاذ في عام 2005، الغرض منه: تشجيع، وتيسير، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف؛ من أجل منع، ومكافحة، واستئصال صنع الأسلحة الناريّة، وأجزائها، ومكوناتها، والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، وذلك بهدف تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي، ووقف المعاناة

الإنسانية، إلى جانب تعزيز التعاون والشفافية من جانب الدول الأطراف في مجال تجارة الأسلحة الدولية.

4. 2. 3. مُعاهدة تجارة الأسلحة التقليديّة (2013)

اعتُمدت من الجمعيّة العامة في الأمم المتحدة في الثاني من نيسان 2013، ودَخلت حيّز النّفاذ في الرابع والعشرين من كانون الأول 2014، عدد الدّول الموقّعة: مئة وثلاثون، وعدد الدّول الأطراف: اثنتان وتسعون دولة. وهي أول صك عالمي متعدد الأطراف ملزم قانونًا، ينظم عمليات النقل الدوليّة لمعظم الأسلحة التقليديّة، وكذلك: بعض الذخائر، والأجزاء، والمكونات.

وتهدِف هذه المُعاهدة إلى وقف تجارة الأسلحة غير المشروعة، والقضاء عليها، ومنع تسريب تلك الأسلحة عبر الأسواق السّوداء أو الرماديّة، أو لغرض استخدام نهائي غير مأذون، بما في ذلك: أفراد أو جماعات قد ترتكب أعمالًا إرهابيّة؛ وذلك بِهدف الإسهام في تحقيق الأمن والسّلم الدوليين، والحدّ من المعاناة الإنسانيّة، وتقوية التّعاون والشّفافيّة، والأفعال المسؤولة من قبل الدّول (قاسم، 2015).

وفي المقابل، تحظر مُعاهدة تجارة الأسلحة الدوليّة على الدول الأعضاء الإذن في عمليات نقل الأسلحة، أو الذّخائر التي من شأنها: انتهاك الالتزامات الواقعة على عاتقها؛ بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن الدولي، وهو يتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، لاسيما تدابير حظر توريد الأسلحة.

وكذلك: تَحظُر عمليّات النقل، إذا كانت الدولة الطّرف على علم حين إصدار الإذن، بأن الأسلحة المنقولة قد تُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعيّة، أو جرائم ضد الإنسانيّة، أو انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وتعدّ كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الجبل الأسود، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا من الدول الموقّعة على معاهدة تجارة الأسلحة التّقليديّة، إلا أن صادرات الأسلحة من قبل الدّول السّابقة إلى جانب دولتي: البوسنة، وبلغاريا نحو دول الشّرق الأوسط، قد بلغت حوالي 1.2 مليار دولار خلال المُدّة من 2012- 2016 (Marzouk et al., 2016). وعلى الرغم من أن صادرات السلاح من تلك الدول تتم بصورة قانونيّة، فإنها لا تستوفي سوى المتطلبات الشكليّة للتصدير، من دون مراجعة مسارات انتقال شحنات الأسلحة، والتحقق من عدم وصولها إلى الميليشيات المسلحة والتنظيمات الإرهابيّة! ولعل ذلك ما يمثل أحد أهم مؤشرات ضعف النظام الدولي لضبط التسلح، مع الإشارة إلى أن أبرز المصدرين للأسلحة، مثل: روسيا، والصين، والهند لم توقّع على المعاهدة، في حين انسحبت الولايات المتحدة منها في نيسان 2019 (وكالة سبوتنيك، 2019).

استنادًا إلى ما سبق، فإن المعاهدة؛ وعلى الرغم من أهميتها، فإنها لا تحظر التجارة الدوليّة في الأسلحة، ولا تنظم المعاملات الداخليّة، لاسيما حيازة الأسلحة من قبل المدنيين؛ إذ تؤكّد صراحةً:«الحق السيادي لأي دولة في تنظيم، ومراقبة الأسلحة التقليديّة حصرًا داخل أراضيها، وفقًا لنظامها القانوني أو الدستوري».

وفي السياق ذاته، حدّد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عدد من القرارات المتعلّقة بالإرهاب الدولي (Rosand, 2016) الالتزامات المفروضة على الدّول باتخاذ تدابير، من بينها: منع الإمداد المباشر، أو غير المباشر بالأسلحة، أو بيع ونقل الأسلحة للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المتواجدين داخل أراضيها، أومن قبل رعاياها خارج أراضيها، أو باستخدام السّفن أو الطّائرات التي تَرفع أعلامها، إلى جانب كلّ ما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك: الذّخائر، والمعدّات شبه العسكريّة، وقطع الغيار لما سبق ذكرُه، أو المشورة التقنيّة، أو المساعدة، أو التّدريب المتعلّق بالأنشطة العسكريّة. ومن ثم فإن إبرام مجموعة واسعة من الاتفاقيات الإقليميّة والدوليّة متعدّدة الأطراف؛ لمراقبة عمليات النقل الدوليّة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، يَعكس الإدراك المتنامي بأن مُشكلة انتشار الأسلحة لا يمكن أن تُعالج بفاعليّة، إلا من خلال التّعاون بين الدول، خاصة أن ازدياد عولمة التجارة الدوليّة للأسلحة، وآثارها الضارة في آفاق التّنمية المستدامة، خلقت حججًا دامغة لمصلحة وضع نظام دولي ينظّم جميع جوانب هذه التجارة، بما يَشمل: استيراد الأسلحة، وتصديرها، ومرورها المؤقّت، ونقلها، والتوسّط في توريدها.

5. الخاتمة

تؤدي الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر دورًا مهمًا في تغذية النزاعات المسلحة والحروب الأهلية التي تقاتل فيها الميليشيات المتمردة ضد القوات الحكومية، ويترتب على انتشارها والاتجار بها عواقب وخيمة على الأفراد والأسر المتضررة من حيث الوفيات، والإصابات، والاضطرابات النفسية، واغتصاب النساء، وتشريد السكان، والنزوح واللجوء، كما تؤثر في بنية المجتمعات من حيث انتشار المجاعة والفقر والجريمة المنظمة، وهي عوامل تسهم في تهديد الاستقرار وانعدام الأمن في جميع أنحاء العالم.

لذلك، فإن تحقيق التوازن بين الممارسات المسؤولة في تجارة الأسلحة وبين الأمن وحقوق الإنسان، على مر التاريخ، كان أمرًا صعبًا، وكان له آثار على الوسائل التي يتم من خلالها التحكم في نظام التجارة العالمية بالأسلحة وإدارته.

وعلى الرغم من أن العديد من الحكومات قد أبدت اهتمامًا متزايدًا بالضوابط الوطنية لتجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر من حيث النطاق والفاعلية، فإن بعض الدول ولاسيما تلك التي لها مصلحة كبيرة في تجارة الأسلحة - سواء من منظور أمني أو اقتصادي - سعت إلى التقليل من شأن الجهود الرامية إلى الحد من عمليات نقل الأسلحة؛ حيث تفصل هذه الدول بين السياسة الخارجية والأمن والشواغل الإنسانية من جهة، والقضايا المالية؛ مثل: «التجارة والوظائف والأرباح» من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل الضوابط والاتفاقات القائمة تفتقر إلى آليات الإنفاذ وغالبًا ما تنتهك دون عقاب.

5. 1. النتائج

إن الاعتبارات السياسية المرتبطة بأهداف السياسة الخارجية وشواغلها بالنسبة للدول تدفعها في الغالب إلى توريد الأسلحة ونقلها، كما أن الاعتبارات الاقتصادية تؤدي دورًا متزايد الأهمية في تحديد إنتاج الأسلحة ومبيعاتها؛ نظرًا لما توفره من إيرادات تزيد الدخل القومي للدول المُصدرة.

إن الضوابط الوطنية على تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر تواجه تحديات هائلة، ويتمثل التحدي الرئيس في الافتقار إلى الدعم من جانب كبار منتجي الأسلحة وموردها ومصدريها بالنظر إلى مصالحهم السياسية والاقتصادية، إلى جانب ضعف الضوابط القائمة والمقترحة بشأن تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر.

5. 2. التوصيات

على الدول التي تفتقر إلى نظم الترخيص لإنتاج ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر أن تنشئها على الفور، كما ينبغي للدول ذات النظم الضعيفة أن تتخذ خطوات فورية لتعزيز ضوابط إنتاج ونقل الأسلحة،

زيادة تمويل برامج جمع الأسلحة وتدميرها، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول المانحة.

على المجتمع الدولي أن يقوم بالتحقيق في الانتهاكات الخاصة بالحظر المفروض من قبل الأمم المتحدة على عمليات إنتاج ونقل الأسلحة لاسيما بالنسبة للدول التي تعاني من النزاعات والحروب الأهلية.

وعلى الدول أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة لمراقبة صادرات الأسلحة الصّغيرة والخفيفة، وأن تُضمّن العقود أو شهادات المستعمل النّهائي بندًا، يَحظر تحويل وجهة الأسلحة، أو إعادة تصديرها بدون إذن سابق من المُصدّر الأصلي، ويجب تجنّب إصدار تراخيص التصدير، حيث يُوجد خطر واضح حول إمكانية استخدام الأسلحة أو التّقنيات المرتبطة بها لانتهاك حقوق الإنسان، أو قمعها، أو للإخلال بالالتزامات الدوليّة، بما فيها: قرارات العقوبات الصّادرة عن مجلس الأمن الدّولي.

أخيرًا، لا بد من وضع لوائح دولية خاصة بمراقبة وتنظيم أنشطة السماسرة الدوليين؛ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في مختلف جوانبه، لا سيما التدابير الخاصة بترخيص أنشطة السمسرة، وتسجيل سماسرة الأسلحة، وإفشاء المعلومات في شأن تراخيص الاستيراد والتصدير، ونشر أسماء السماسرة العاملين في هذه الصفقات.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

أخبار الأمم المتحدة. (2019). أكثر من 1.9 مليون طفل غادروا مقاعد الدراسة، بسبب تصاعد الهجمات على المدارس في غرب ووسط إفريقيا. https://news.un.org/ar/story/2019/08/1038791

باولي، جياكوموبيرسي.، بيالزيو، جاكوبو. (2017). عكس التيّار الصاعد لمحة حول التجريم المتنامي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط. https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/perspectives/PE200/PE220/RAND_PE220z1.arabic.pdf

سي. إن. إن عربية. (2019). «مفوضية اللاجئين: عدد اللاجئين عام 2018 تجاوز حاجز الـ70 مليونًا. https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/06/20/unhcr-report-refugees-2018

غوتيرس، أنطونيو. (2017). منع نشوب النزاعات المسلحة، جنيف: الأمم المتحدة - الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون. https://digitallibrary.un.org/record/1291524/files/A_72_115-AR.pdf

فياض، محمد أحمد. (2019). بحوث وقضايا معاصرة في الإعلام، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

قاسم، روعة. (2015). فوضى السلاح في شمال إفريقيا وأثرها على الأمن القومي العربي. http://www.alquds.co.uk/?p=310606

كاماك، بيري. (2017). حروب العالم، مركز كارنيغي للشرق الأوسط. https://carnegie-mec.org/diwan/75031

مبادئ باريس. (2007). قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.-https://resourcecentre.savethechildren.net/sites/default/files/documents/6095_0.pdf

وكالة سبوتنيك. (2019). ترامب يعلن انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة تجارة الأسلحة الدولية. وكالة سبوتنيك.https://sptnkne.ws/mrDg

المراجع الأجنبية

Abramson, J. (2017). Convention on Certain Conventional Weapons (CCW) at a glance. Arms Control Association.

Aldrich, G. H. (2006). Customary International Humanitarian Law--An Interpretation on behalf of the International Committee of the Red Cross. The British Year Book of International Law, 76(1), 503.

Amnesty International. (2017, September 12). Killer Facts: The scale of the global arms trade. https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2017/09/killer-facts-the-scale-of-the-global-arms-trade/

Anastasijevic, D. (2006, November). Organized crime in the Western Balkans. In First Annual Conference on Human Security, Terrorism and Organized Crime in the Western Balkan Region, organized by the HUMSEC project in Ljubljana (pp. 23-25).https://balkaninsight.com/2016/07/27/making-a-killing-the-1-2-billion-euros-arms-pipeline-to-middle-east-07-26-2016/

BBC News. (2007). African Troops Killed in Darfur. http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/6517791.stm

Boutwell, J. (1995). The Global Trade in Small Arms and Light Weapons. In Towards A War-Free World: Annals of Pugwash 1994 (pp. 65-70).

Graduate Institute of International Studies. Geneva. (2003). Small Arms Survey 2003: Development Denied. Oxford University Press, USA.

Graduate Institute of International, Development Studies (Geneva, & Small Arms Survey, Geneva. (2012). Small Arms Survey 2012: Moving Targets. Cambridge University Press.

Harbom, L., Melander, E., & Wallensteen, P. (2008). Dyadic dimensions of armed conflict, 1946—2007. Journal of peace research, 45(5), 697-710.

Holtom, P. &Pavesi, I. (2017). Trade Update 2017. Out of the Shadows. Genf: Small Arms Survey.

Jagger, B. (2006). The Arms Trade Makes Big Money for the Richest Nations While Fueling Conflict Across the World, Global Policy Forum. https://www.globalpolicy.org/component/content/article/220/47269.html

Laurence, E. (1998). Light Weapons and Intrastate Conflict: Early Warning Factors and Preventative Action, New York: Carnegie Corporation.

Louise, C. (1995). The social impacts of light weapons availability and proliferation (No. 59). Geneva: United Nations Research Institute for Social Development.

Luckham, R., Ahmed, I., Muggah, R., & White, S. (2001). Conflict and poverty in sub-Saharan Africa: an assessment of the issues and evidence.

Marking, Record-keeping, and Tracing. (n. d). Small Arms Survey. http://www.smallarmssurvey.org/regulations-and-controls/control-measures/marking-record-keeping-tracing.html

Marzouk, L., Ivan A., & Miranda, P. (2016). Making a Killing: The 1.2 Billion Euro Arms Pipeline to Middle East. Balkan Insights.

Murphy, B., & Ray, D. B. (2012). Stop a Bullet, Stop a War. Oxfam.

New York Times. (2001). Curbing Small Arms". Section A. https://www.nytimes.com/2001/04/10/opinion/curbing-small-arms.html

Oluwadare, A. J. (2014). The Impact of the Proliferation of Small Arms and Light Weapons on West African States: An Analysis of the Sierra Leone Civil War. Journal of Studies in Social Sciences, 7(2).

Olvera, G. M. B. (2014). The security council and the illegal transfer of small arms and light weapons to non-state actors. Mexican law review, 6(2), 225-250.

Parker, S. (2016). The Arms Trade Treaty: A Practical Guide to National Implementation. Small Arms Survey.

Pettersson, T., & Eck, K. (2018). Organized violence, 1989–2017. Journal of Peace Research, 55(4), 535-547.

Pézard, S. & Anders, H. (Eds.). (2006). Targeting ammunition: A primer. Small Arms Survey.

Ressler, E. M. (1993). Children in War: A Guide to the

Strand, H., Rustad, S. A., Urdal, H., &Nygård, H. M. (2019). Trends in armed conflict, 1946–2018. Conflict trends, 3.

The Arab Weekly. (2019). Number of homicides beats that of terror and war victims. https://thearabweekly.com/number-homicides-beats-terror-and-war-victims

United Nations Conference. (2006, June 26) to Review Progress Made in the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, New York. http://www.un.org/events/smallarms2006/pdf/factsheet_4.pdf

United Nations General Assembly. (1997, August 27). Report of the Panel of Governmental Experts on Small Arms. http://www.un.org/Depts/ddar/Firstcom/SGreport52/a52298.html

Winsor, M. (2015). Nigeria's Education Crisis: Boko Haram Targeting Schools, Teachers, Students Is Devastating Africa's Largest Economy. International Business Times, 2.

Provision of Services. A Study for UNICEF. UNICEF, Room DH-49B, 3 United Nations Plaza, New York, NY 10017.

Rosand, E. (2016). Resolution 1373 and the CTC: The Security Council's Capacity-building. In International Cooperation in Counter-terrorism (pp. 97-104). Routledge.

Schroeder, M. &Stohl, R. (2006). Small arms, large problem: the International threat of small arms proliferation and misuse. Arms Control Today, 36(5), 23.

Small Arms Survey. & Graduate Institute of International Studies. Geneva. (2006). Small Arms Survey 2006: Unfinished Business. Oxford University Press, USA.

Small Arms Survey. and Graduate Institute of International Studies. Geneva. (2007). Small arms survey 2007: Guns and the city. Cambridge University Press.

Squires, P. (2014). Gun crime in global contexts. Routledge.

Stohl, R. (2017, November). Understanding the conventional arms trade. In AIP Conference Proceedings (Vol. 1898, No. 1, p. 030005). AIP Publishing LLC.